

تاريخ السجون وأوضاع السجين في الإسلام بين الرحمة العامّة والحقوق الخاصّة

د. الشيخ إبراهيم الحوت

أستاذ في السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي

المقاصد
دورية ثقافية

يعدّ مفهوم السجن قديماً نسبياً، فقد ورد الكلام عليه في الكثير من التداولات التاريخية نظراً لموقعه من الحياة العامّة للفرد والمجتمع، وقد وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصّة سيّدنا يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩﴾ [يوسف: ٣٩].

وكانت هذه الآية حول رؤيا لسيدنا يوسف عليه السلام. وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ﴾ [يوسف: ٣٣] وذكر القرآن الكريم أنّ سيّدنا يوسف عليه السلام لبث في السجن بضع سنين، والبضع هو ما بين الثلاث إلى التسع، وذكر ابن كثير عن وهب بن منبّه أنّ يوسف لبث «في السجن سبعاً»[(١)].

ورد ذكر السجن ذلك في قصّة سيّدنا موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ ٢٩﴾ [الشعراء: ٢٩]، وهو في سياق تهديد فرعون لموسى بسبب اتخاذه إلهاً آخر غير فرعون.

معنى (السجن) في اللغة:

(السجن) في اللغة معناه الحبس، والحبس هو المنع؛ أي:

---

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤/٣٩٢.

«تعويق الشخص ومنعه من التصرّف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معدّ للعقوبة أو غير ذلك»[١].

«والسجن الكبير يسمّى المحبس، وصاحبه سجّان، والسجين المسجون»[٢]، وجاء في «لسان العرب» تحت كلمة (السجن):

«السجن: الحبس، والسَّجن، بالفتح: المصدر. سجنه يسجنه سجناً؛ أي: حبسه. والسِجن: المحبس، وفي بعض القراءة: في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾، فمن كسر السين فهو المَحْبِسُ وهو اسم، ومن فتح السين فهو مصدر سجنه سجناً»[٣].

معنى (السجن) في الاصطلاح:

ترتبط بالسجون عادة عدّة مفاهيم وتسميات مثل: «مراكز التأديب، أو دور الإصلاح والتهذيب، أو التقويم، أو مؤسّسات إعادة التربية، أو غير ذلك من التسميات»[٤]. وقد تسمّى سجناً كذلك: «الإصلاحيّات التي تختصّ بإيواء وحفظ وعلاج مَن صدرت ضدّهم أحكام قانونيّة، لارتكابهم بعض الأفعال المخالفة للشرع أو النظام العامّ في المجتمع، وتختلف في معاملتها للسجناء باختلاف أهدافها ووظائفها»[٥].

وهو العمل المنوط بمؤسسات السجون حتى تحقيق غايتها في العمل على مواجهة السلوك الإجرامي، وعلاج المنحرفين، وهذا الاعتبار الذي

---

(١) عزّ الدين الخطيب، وآخرون، **نظرات في الثقافة الإسلامية**، باتنة (الجزائر)، دار الشهاب، د.ت، ص٥١.

(٢) عبد الفتاح خضر، **تطور مفهوم السجن ووظيفته**، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص٣١.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ١٣/٢٠٣.

(٤) إسحاق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣م، ص١٦٣.

(٥) مصطفى متولي، **نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص١٥٨.

يصف السجون كمؤسسات للتأهيل والعلاج لم يكن من قبل، وإنّما جاء بعد مراحل، لتحل بذلك «فكرة التهذيب والإصلاح» محل فكرة الإهانة والانتقام.

ماهية السجن في القانون:

السجن بنظر القانون مكان يتمّ فيه حجز المحكومين حسب قانون الدولة التي يقع فيها السجن، وعادة يوضع عليهم حرّاس لكي لا يهربوا، ويُمنعون من الخروج، وتُسلب حريّاتهم مدّة الحبس.

من هو السجين؟

جاء في «لسان العرب» «رجل سجين: مسجون، وكذلك الأنثى بغير هاء، والجمع سجناء، وسجنى. قال ابن عرفة: «سِجّين هو فِعِّيلٌ من سَجَنْتُ؛ أي: هو محبوس عليهم كي يُجازَوا بما فيه»[١].

ويصنّف السجناء المودعون في السجون إلى ثلاثة أصناف هم:

١ ـ المحبوس لمدّة معيّنة بشكل مؤقّت، وهو المتابع جزائيّاً الذي لم يصدر بشأنه حكم مبرم، أو قرار قضائي نهائيّ.

٢ ـ المحبوس الصادر في حقّه حكم أو قرار قضائيّ نهائيّ.

٣ ـ المحبوس تنفيذاً لإكراه بدنيّ.

السجن في الشريعة الإسلامية:

لم ينصّ الشرع الإسلاميّ صراحةً على وجوب بناء السجون، ولكن ورد لفظ (السجن) في قوله تعالى: ﴿قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٥﴾ [يوسف: ٢٥]، وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ٣٥﴾ [يوسف: ٣٥]، ودلّت السُّنّة النبوية على مشروعية السجن، فقد كان يتمّ في المسجد أو في أحد البيوت.

ولمّا كانت الشريعة الإسلاميّة شاملة لكلّ الشرائع السابقة، ومقاصدها المحافظة على الضروريّات الخمس: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)،

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/١٠٣.

«فإنّها جاءت لتنظّم الحياة، وتحدّد سلوكيّات الأفراد والجماعات بما يضمن السلم والاستقرار في المجتمعات، ولتحقيق هذه الغاية وجدت العقوبات كرادع لأيّ مخالفة لضوابط المجتمع وتشريعاته»[١].

والسجن يدخل في مفهوم القصاص الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

والقصاص: «عقوبة مقدّرة شرعاً تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل»[٢]. والغاية من إقامة الحدود التي تعني العقوبات المقدّرة في الشريعة الإسلامية، أنّها: «تمنع المرتكب للأفعال الموجبة لها من ارتكاب أسبابها ثانية، وإنّ من شأنها أن تمنع الآخرين بمشاهدتهم تنفيذ العقوبة، فيكون لتلك المشاهدة الأثر الكبير في منعهم وردعهم»[٣].

ويوضّح بعض العلماء الغاية من السجن على أنّه: «منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحقّ لزمه وهو قادر على أدائه»[٤]، لهذا فقد انبهر الكثير من الباحثين الغربيين بالصورة المشرقة من الحضارة الإسلامية في التعامل مع السجناء، ومن ذلك قول أحد المستشرقين معجباً بما تمثّله القدوة الصالحة في التعامل مع السجناء: «لقد تسرّب الإسلام إلى أوروبا الشرقيّة بفضل ما قام به فقيه مسلم سيق أسيراً في مستهلّ القرن الحادي عشر، وقد بسط بين يدي كثير من أهلها تعاليم الإسلام؛ فاعتقدوه بإخلاص حتى أنّه أخذ في الانتشار بين هذا الشعب، ولم تأتِ نهاية القرن الحادي عشر حتى كان

(١) سعيد بن مسفر الوادعي، **فقه السجن والسجناء**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م، ص٧.

(٢) عزّ الدين الخطيب، وآخرون، **نظرات في الثقافة الإسلامية**، ص٢٢٦.

(٣) المرجع السابق، ص٢٢٤.

(٤) الطيب السنوسي أحمد، **بدائل السجن**، دراسة فقهية، **مجلة الجندي المسلم**، العدد (١١٧)، ١/١٠/٢٠٠٤م.

الشعب بأسره قد اعتنق الإسلام وكان من بينهم مسلمون تعلّموا الفقه والتوحيد»[١]. إنّ عقوبة السجن في الإسلام لا تؤدي إلى تلك العيوب التي تنوء بها التشريعات القانونية الحديثة، وذلك لعدّة أسباب منها[٢]:

١ - عقوبة السجن في الإسلام ليست أساسيّة؛ بل إنّ اللجوء إليها يكون في حالات محدودة.

٢ - لا يلجأ إلى عقوبة الحبس إلا في بعض الجرائم البسيطة التي ارتكبها أشخاص مبتدئون لم يتورّطوا بالجرائم الكبيرة، ولمدد قصيرة فقط.

٣ - السجن عقوبة اختيارية ممنوحة للقاضي، فيحكم بها إذا رأى أنّها ملائمة لردع الجاني، ويمكن أن ينتقل إلى غيرها إذا رأى أنّها عقوبة أنفع منها بحسب ما توافر لديه من حالات.

٤ - مدّة السجن قصيرة، فلا مجال للاختلاط المؤدي إلى فساد الأخلاق.

والعقوبات في النظام الجنائي الإسلامي ترعى حماية المصلحة الأساسية لمرتكب الجرم، بحيث تقوم هذه الرعاية على ركائز، منها:

١ - المجرم في نظر الشريعة الإسلاميّة إنسان أخطأ ويمكن إصلاحه وتقويمه والعودة به إلى الطريق المستقيم، فهي لا تنظر إليه تلك النظرة الدونيّة التي ترى أنّ الشرّ متأصّل فيه، أو أنّه غير قابل للتعديل والإصلاح. يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

٢ - التوبة في الشريعة الإسلامية عنصر مهمّ من عناصر إصلاح الفرد، فهي تعني فتح صفحة جديدة بينه وبين ربّه من جهة، وبينه وبين المجتمع من جهة ثانية؛ لذا تحثّ الشريعة الإسلامية من عوقب من أفرادها على التوبة من الذنب الذي ارتكبه. فلقد ورد عن النبيّ ﷺ أنّه أتي بلصّ أقيم عليه الحدّ قال

(١) سعيد بن مسفر الوادعي، **فقه السجن والسجناء**، المرجع السابق، ص٢١.

(٢) أحمد اللهيب، **موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن**، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص١١٤.

له: «**استغفرِ اللهَ وَتُبْ إليه**»[١].

٣ ـ تتعامل الشريعة الإسلامية مع مَن تمّ عقابه وفقاً لواقعه الجديد، فهي تفترض فيه بعد العقاب تطهّره من الذنب الذي ارتكبه، وهذا يمكن أخذه من حديث الرسول ﷺ: «**مَنْ أذنبَ في الدّنيا ذَنْباً فعوقِبَ بِهِ فاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أن يُثَنِّيَ عقوبتَهُ على عَبْدِهِ، وَمَنْ أذنَبَ ذَنْباً في الدّنيا فَسَتَرَ اللهُ عليه وعفا عنه فاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أن يعودَ في شَيْءٍ قد عفا عنه**»[٢].

٤ ـ تعتبر رعاية لمن تمّ عقابه جزءاً من واجبات الدولة المسلمة تجاهه، وهي جانب من جوانب الرعاية بمفهومها الشامل التي وردت في حديث الرسول ﷺ: «**كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول؛ فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته، والرجُل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول، والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبدُ راعٍ على مالِ سيّده وهو مسؤولٌ، ألا فكلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول**»[٣]، ولا شكّ أنّ هذهٍ المسؤوليّة على المخطئ غايتها تهيئته للعيش في مجتمعه بتكيّف جديد؛ لأنّ للفرد المعاقب حقّاً على المجتمع في هدايته وتقبّله.

ولمّا كان السجن في الإسلام لتعويق المخطئ ومنعه من التصرّف في نفسه، فإنّ «معاملة السجناء داخل السجون وفق الشريعة الإسلامية قائمة على الكثير من النصوص والاجتهادات الفقهية بهذا الشأن، سواء في ما يتعلّق بالموجب للسجن، أو تقدير مدّة السجن، أو بيان حقوق السجناء وما يترتّب على هذه الأمور من تفريعات»[٤]، وفق منهج إنساني، يتّبع الكثير من

---

(١) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتاب العربي، كتاب الحدود، باب فى التلقين فى الحدّ، ٤/ ٢٣٤.

(٢) رواه الإمام أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ٢/ ١٦٥.

(٣) المرجع السابق، ٨/ ٨٣.

(٤) عبد السلام بن محمد الشويعر، **السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد (٤٨)، المجلد ٢٤، السنة (٢٤)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م، ص٧.

الأساليب الحسنة التي منها[١]:

ـ العناية بالسجون والاعتناء بها من الجانب الصحّي الوقائي من حيث التهوئة والنظافة وحسن التغذية ونحوها، لما يترتّب على ذلك من أثر صحيّ للمساجين. وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يوصي عماله في الأمصار بإصلاح شأن المسجونين من طعام وشراب وملبس وغير ذلك.

ـ تخفيف العقوبة عن السجين المريض بما قد يصل إلى العفو عنه بالكليّة، وقد جاء أن سجيناً عند عمر بن عبد العزيز اشتدّ وجعه، فأمر عمر بإخراجه من السجن، وهذا مبدأ شرعي في أن العقوبات التعزيرية البدنيّة، إذا تبيّن عند تنفيذها أن المحكوم عليه لا يقدر على تحمّلها، ولا سبيل إلى تأجيلها، فإنّ العقوبة تنفّذ مخفّفة أو تسقط.

وهكذا يظهر لنا أنّ نظام العقوبات في الإسلام لا يعتمد السجن كعقوبة أساسية لردع الأفراد عن الانحراف الاجتماعي؛ بل هو عقوبة رديفة للعقوبات الأساسية المنصوص عليها، على خلاف أنظمة العقوبات في القوانين الوضعية، التي جعلت السجن عقوبة بديهية أساسية.

السجن في عهد الرسول ﷺ:

كان الناس عند تأسيس الدولة الإسلامية منشغلين بالدين الجديد والدعوة إليه والدفاع عنه، ولم تكن الجرائم قد انتشرت في المجتمع، بالإضافة إلى أنّ الرسول ﷺ كان يتولّى قيادة الحكم والفصل بين الناس بنفسه، فيصلح بينهم، ويعطي كلّ ذي حقّ حقّه، ويحاسب المذنب على قدر جريمته، فلم يكن هناك من داعٍ للسجون، ولكن بعد توسّع الدولة وظهور الجريمة ظهرت عقوبة الحبس.

السجن في عهد الخليفة أبو بكر رضي الله عنه:

لم يتغيّر الوضع في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه عمّا كان عليه سابقاً، وأولى المشكلات التي واجهها هي الردّة ومنع الزكاة، ولم تظهر الحاجة

---

(١) الوادعي، **فقه السجن والسجناء**، المرجع السابق، ص١١٨.

لإنشاء السجن، ولكن بدأ المسلمون يسجنون المجرمين في المساجد والبيوت.

السجن في عهد عمر بن الخطاب ﵁:

بعدما تولى عمر بن الخطاب خلافة المسلمين بعد وفاة أبو بكر الصديق ﵁، توسعت الدولة الإسلامية أكثر وازدادت فتوحات المسلمين، وكثر عدد المسلمين في كافة أنحاء الأرض، وظهرت العديد من الجرائم، وأصبح من الضروري تخصيص مكان لحبس المجرمين سواء لحبسهم، أو لا نتظار محاسبتهم، ويعتبر عمر بن الخطاب أوّل من خصص مكاناً معيّناً لحبس المجرمين، «ولم يكن في عهد أبي بكر سجن إنّما كان يحبس في المسجد أو الدهليز، حتى اشترى عمر ﵁ عنه داراً بمكة بأربعة آلاف درهم واتّخذها محبساً»[١]. ومن هنا بدأ ظهور تخصيص أماكن لحبس المجرمين.

السجن في عهد عثمان بن عفان ﵁:

توسّعت ظاهرة تخصيص بيت لسجن المذنبين في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﵁ حيث قام بشراء المزيد من البيوت وشدّد الحراسة عليها، ولكن لم يتمّ تطوير السجون إلا في عهد عليّ ﵁، بعدما حدثت الفتنة الكبرى بعد مقتل عثمان بن عفان، واشتعال الفتنة بين الناس.

السجن في عهد علي بن أبي طالب ﵁:

لمّا اعتلى الإمام عليّ بن أبي طالب ﵁ سدّة الخلافة، «بنى سجناً أسماه (مَخيس)، ثمّ تعدّدت السجون بعد ذلك»[٢]. ويعدّ الإمام عليّ ﵁ أوّل من اتّخذ السجون بمفهومها الاصطلاحيّ في الإسلام؛ فبعد توسّع الدولة الإسلامية لم تعد فكرة حبس المجرمين في المساجد والبيوت سديدة، وارتفع

(١) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدرّ المختار**، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ٥/ ٣٧٧.

(٢) حسن أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، الكويت: مكتبة المنار، ١٩٧٨م، ص٢٨٦.

عدد المجرمين، لذلك أمر ﵁ ببناء دار لسجنهم في الكوفة، وتمّ بناؤه بالطين والحجارة ليكون متيناً يصعب الفرار منه.

وكان المسجونون يتولّون الإنفاق على أنفسهم من أموالهم الخاصّة، أو يُنفق عليهم من صدقات الناس، وظلّ الأمر هكذا حتى أبطل الإمام عليّ ﵁ ذلك، وأمر بأن ينفق عليهم من بيت مال المسلمين.

السجن في العصر الأموي:

«استمرّ العمل بنظام السجون طوال العصر الأموي وقد ابتكر معاوية نظام مراقبة المشبوهين في منازلهم. فأمر بأعداد مسجل لقيد أسمائهم، كما قيل أن معاوية كان أول من عين حراساً للسجون»[١].

وكان الخليفة الأمويّ عمر بن عبد العزيز من أشفق الخلفاء على المسجونين، وقد كتب إلى عماله يقول: «لا تدعنّ في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق، لا يستطيع أن يصلّي قائماً، ولا تبيتنّ في قيد إلا رجلاً مطالباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلهم»[٢].

«وقد أصدر عمر بن عبد العزيز ﵁ لائحة تتضمّن تدوين أسماء المسجونين وتصنيفهم، والاهتمام بمرضاهم، ونهى عن المساس بكرامتهم، وأمر بالصرف عليهم في ما يحتاجون إليه من طعام وكسوة تلائم الشتاء والصيف، وإعطائهم معاشاً شهريّاً يسلّم لهم بعد المناداة عليهم»[٣].

السجن في العصر العبّاسي:

كان المسجون في العصر العباسي يحبس أحياناً في داره أو في دار أحد الأشخاص الموثوق بهم فلا يغادرها إلا بإذن، وقد أمر الخليفة الرشيد بحبس

(١) إبراهيم محمد الفحام، **معاملة المسجونين في الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي**، شوال، ١٣٩٢هـ ـ ٦ نوفمبر ١٩٧٢م. السنة الثانية، العدد (٦٤)، ص٥٧.

(٢) مصطفى العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، بيروت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ص٣٤.

(٣) عبد الله غانم، **التأهيل والسياسة العقابية**، مركز البحوث والدراسات، الشارقة: القيادة العامة لشرطة الشارقة، ١٩٩٩م، ص١٩.

بعض خصومه في دار الفضل بن الربيع، فكان يحسن معاملتهم ويقدّم إليهم في كلّ وجبة مائدة كمائدته. وأشهر تلك الدور دار السندي بن شاهك، وكانت تلك الدور تتّخذ لحبس الخصوم السياسيين، والمذنبين الذين يرجى صلاحهم وعودتهم إلى المجتمع.

نصائح القاضي أبي يوسف للرشيد:

طلب الرشيد من القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة أن يحدّد الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها معاملة المسجونين؛ فأعدّ له دستوراً محكماً، سبق به دعاة الإحسان إلى المسجونين من الأوروبيين بنحو عشرة قرون. وفيه يوصي بسرعة محاكمة المحبوسين احتياطاً تفادياً لازدحام السجون[١]. وممّا جاء في هذا الدستور:

أ ـ الإنفاق على المسجونين: فقد أوصى أبو يوسف بأن يجري على المسجونين الفقراء من الصدقة أو بيت المال وقال: «أحبّ إليّ أن يجري من بيت المال على كلّ واحد منهم ما يقوته. فإنّه لا يحلّ ولا يسع إلّا بذلك». ويبدو أنّ بعض الحكّام قد أهمل الإنفاق على المسجونين الفقراء قبيل عهد الرشيد، فقد أضاف أبو يوسف في نصيحته إليه: «والأسير من أسرى المشركين لا بدّ أن يطعم ويحسن إليه حتى يُحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب يترك يموت جوعاً؟»

ب ـ تغذية المسجونين: حدّد أبو يوسف وسائل الإنفاق على تغذية المسجونين مع ضمان عدم تسرّب ما تقرّره الدولة لهم إلى أيدي السجّانين، فقال: «مُرْ بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وصيّر ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر، بدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليها الخبز، ذهب به ولاة السجن والقوم والجلاوزة ـ وهم الحراس أو الشرطة ـ وولّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء مَن في السجن ممّن تجري عليهم الصدقة، وتكن الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر».

(١) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ص١٦١ ـ ١٦٢.

ج ـ كسوة المسجونين: نصح أبو يوسف أن يمنح الكساء إلى المسجونين مرّتين في السنة، أحدهما في الصيف، والآخر في الشتاء، فقال: «وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار، ويجري على النساء مثل ذلك. وكسوتهنّ في الشتاء قميص ومقنعة وإزار».

تشغيل المسجونين:

كان تشغيل المسجونين معروفاً في ذلك الزمن على ألّا يؤدّوا تلك الأعمال لحساب الدولة؛ بل لحسابهم للارتزاق منها.

وكان ذلك النظام متّبعاً على الأخص في العصر الطولوني حيث كانت حياة نزلاء السجون تقرب من حياتهم العادية وكان من أنواع السجن، أن يؤمر المسجون بأن يلزم داره فلا يغادرها طوال مدّة الحكم.

الرعاية الصحية:

جاء في كتاب (أخبار العلماء) للقفطي أنّه كان يخصّص أطباء لزيارة المرضى بالحبوس، وحمل الأدوية والأشربة وما يحتاجون إليه من المزورات[١].

وذكر ابن أبي أصيبعة في كتابه «عيون الأنباء» نقلاً عن ثابت بن سنان:

«أذكر وقد رفع الوزير علي بن عيسى بن الجراح إلى والدي سنان بن ثابت في أيّام تقلده الدواوين من قبل المقتدر بالله، وتدبير المملكة في أيام وزارة حامد بن العباس في سنة كثرت فيها الأمراض جدّاً، وكان والدي اذ ذاك يتقلّد البيمارستانات ـ؛ أي: المستشفيات ـ ببغداد وغيرها توقيعاً يقول فيه: (فكّرت ـ مدّ الله في عمرك ـ في أمر من الحبوس، وأنّه لا يخلو مع كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض، وهم معوقون عن التصرّف في منافعهم، ولقاء من يشاورونه من الأطباء في ما يعرض لهم. فينبغي أن تفرد لهم أطباء يدخلون إليهم في كل يوم. وتُحمل إليهم الأدوية والأشربة،

(١) القفطي، **أخبار العلماء بأخبار الحكماء**، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٦هـ ـ ١٩٧٦م، ص٨٦.

ويطوفون في سائر الحبوس، ويعالجون فيها المرضى، ويزيحون عللهم في ما يحتاجون إليه من الأدوية والأشربة. ويتقدّم بأن تقام لهم المزورات لمن يحتاج إليها منهم). ففعل والدي ذلك طول أيامه»[1].

السجن في العهد المملوكي:

عندما كانت تسوء حال السجون ويحرم نزلاؤها من المعاملة الرحيمة، التي وضع أصولها الخلفاء والأئمة الأوائل، كان ينبري بعض العلماء للدفاع عنهم، والإهابة بالحكام أن يتقوا الله فيهم.

ومن العلماء الذين اقتدوا بالإمام أبي يوسف في الذود عن المسجونين: العلامة تاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ، أي في عصر المماليك الذي تعددت فيه المظالم واكتظت السجون بالأبرياء، فنصح القائمين بأمرها ـ في كتابه «**معيد النعم ومبيد النقم**»[2] أن يرفقوا بالمسجونين، ويخفّفوا عنهم عذاب السجن، وألّا يمنعوا عن مرضاهم ما قد يكون فيه علاجهم؛ كشمّ الرياحين، وألا يمنعوهم من صلاة الجمعة، إلا إذا منعهم القاضي من ذلك.

الرحمة وتقوى الله في السجون:

إنّ السجن وإن كان أسلم العقوبات فقد تأوّل بعضهم قوله تعالى: ﴿قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [يوسف: ٢٥] أنّ السجن من العقوبات الشديدة؛ لأنّه ﷻ قرنه بالعذاب الأليم. وقد عدّ يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن إحساناً في قوله: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ﴾ [يوسف: ١٠٠]. لذلك حرص الحكام المسلمون الأوائل على أن يتّقوا الله في نزلاء السجون، وأن يخفّفوا عنهم آلامها قدر الإمكان، فسبقوا حكام أوروبا مئات السنين في مضمار الدعوة إلى تحسين أحوال المسجونين،

(١) ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٥م، ص٢١٠.

(٢) طبع في مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦ م، ص١٠٩.

وحقّ على كلّ منصف من مؤرّخي هذه الأمّة أن يذكروا فضلهم، وفضل العلماء الذين كانت ترتفع أصواتهم للدفاع عن أولئك البائسين الذين حملهم على ما صاروا إليه من العقوبة والعذاب.

وروى البيهقي: «أنّ النبيّ ﷺ حبس رجلاً في تهمةٍ ساعةً من نهار، ثمّ خلّى عنه»[1]. وجاء في حديث أبي هريرة أنّ الحبس كان يوماً وليلة استظهاراً وطَلباً لإظهار الحقّ بالاعتراف.

وجعل البخاري في «صحيحه» باباً بعنوان: (باب الرَّبْط والحَبْس في الحَرَم). قال ابن حجر: «كأنّه أشار بهذا التبويب إلى رَدِّ ما نُقِل عن طاوس أنّه كان يَكرَه السجن بمكة ويقول: لا يَنبغِي لِبَيْتِ عذابٍ أن يكون في بيت رحمة»[2].

وكان القاضي شريح أول من حَبَسَ في الدَّيْن. وكذلك حُبِس أبو مِحجَن الثقفي، لمّا جُلِدَ على السُّكْر ونُفي إلى جزيرة في البحر، فهرب من الرجل الذي كان يصحبه، ولحق بسعد بن أبي وقاص وهو يُحارِب، فكتب عمر إلى سعد أن يَحبِسه، وبعد نفْيه إلى رابغ وهروبه منها قُبِض عليه وسُجِن قرب القادسية أسفل قصر الإمارة، وتوسّل إلى سلمى بنت حفصة زوجة سعد فأطلقتْه، واشترك في الحرب وأبلى بلاءً حسناً، ثمّ عاد إلى القَيْد، وفي النهاية أفرج عنه بعد صدق توبته وبذل روحه في سبيل نصر المسلمين.

وكذلك الأمر مع مَعْن بن زائدة، الذي أمر المغيرة بن شعبة بحبسه في حادثة تزوير أوراق رسمية، ولما هَرب من السجن عاد إلى عمر تائباً فعفا عنه.

أمّا الإمام علي بن أبي طالب فيقال إنه حَبَسَ الغاصِب، وآكل مال اليتيم ظلماً، والخائن في الأمانة، وخصَّص للسجن مكاناً، وكان أولاً من أعواد

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، مكّة المكرّمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ٦/ ٥٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ٥/ ٧٥.

القصب ثمّ بنى غيره مُحكَماً. ويقول البلاذري والمسعودي إنّ معاوية أرْبَى على الخلفاء في إعداده السجون والاهتمام بها.

ويعتبر النفي شكلاً من أشكال السجون؛ لأنه فصْل عن المجتمع الذي كان يعيش فيه المنْفيّ، ومنه قوله تعالى في جزاء المفسدين في الأرض: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

ويقول الشوكاني في «نيل الأوطار» في هذا الموضوع: «إنّ الحبس وقع في زمن النبوّة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن، في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى»(١).

وقد تطوّرت السجون في التشريعات الحديثة لدى بعض الدول؛ فجُعلت مؤسسةً تربويّة، يُعامل فيها المسجون كمريض تُدرس أحواله، ويُعالج بطرق خاصة، لتجعل منه مواطناً صالحاً بعد الانتهاء من مدة احتجازه.

أنواع العقوبات بالسجن:

أ ـ سجن مؤقّت: أي: الحبس حتى وقت يتمّ تحديده كما في قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾﴾ [يوسف: ٣٥].

ب ـ سجن حتى الموت كما في قوله تعالى بسورة النساء: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥].

التهديد بالسجن:

جرت العادة بان يهدّد المسؤولون الناس بالسجن إن خالفوا القوانين، أو لم يفعلوا ما يرضيهم، كما هدّدت زوجة العزيز يوسف عليه السلام بالسجن إن لم يزنِ بها، وفي هذا قال تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ٩/١٦٢.

فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [يوسف: ٣٢] وكما هدّد فرعون موسى عليه السلام بالسجن إن لم يعبده وحده في الآية التي مرّت سابقاً: ﴿قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الشعراء: ٢٩].

حالات السجن:

قد يكون السجن جماعيّاً كما في حالة سجن يوسف عليه السلام وفيه قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ﴾ [يوسف: ٣٦]. وقد يكون السجن انفراديّاً كما في حالة الزانية في سورة النساء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥].

واجبات السجّانين تجاه المساجين:

ما ورد في المصحف هو إن إدارة السجن؛ أي: الحبس تطعم المساجين ليظلوا أحياء وفي هذا قال تعالى: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ [يوسف: ٣٧] وليس في الإسلام حبس قبل صدور الحكم، فلا يحبس البريء حتى تثبت إدانته.

أنواع السجون:

ينبغي أن تقسم السجون إلى أقسام بحسب الجريمة وخطورتها، فيكون هنالك:

١ ـ سجن للممتنعين عن أداء الديون، والجرائم الصغيرة.

٢ ـ سجن للّصوص ومحترفي الجريمة.

٣ ـ سجن للسجناء السياسّيين ومحاولي تدبير الانقلابات على أنظمة الحكم.

فقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنّه كتب إلى أحد أمرائه يقول: «وإذا حبست قوماً في دَيْنٍ فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبساً على حدة، وانظر من تجعل على حبسك ممّن تثق به»(١).

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار صادر، ٥/٣٥٦.

وينبغي أن يتضمّن السجن المرافق المهمّة والأساسية من مطبخ وأماكن لقضاء الحاجة، ومكان لأداء الصلاة، وقاعة لإلقاء لدروس والمحاضرات عليهم من قبل العلماء والمصلحين حتى يتمتع السجناء بكامل حقوقهم في الأمور الضرورية، ولكي يكون السجن مكاناً لتهذيب الأخلاق وإصلاحها، وإرشاد المسجونين إلى ما فيه خيرهم.

ويجب في سبيل ذلك أن يكون القيّم على السجن مدركاً لهذه الواجبات، فقد كتب الفقيه أبو يوسف يخاطب هارون الرشيد في شأن السجون: «ولِّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح»[1].

الأضرار الناتجة من الحبس:

تنزل أكثر الدول في عصرنا الحالي عقوبة السجن على جميع المجرمين مهما اختلفت جرائمهم، فلم تفرّق بين جريمة كبرى وجريمة صغرى، ولا بين نوع من الجرائم وغيره؛ فالقاتل والسارق والمرتشي والمعتدي على حقوق الآخرين يسجنون؛ فالعقوبة واحدة هي السجن، فنتج من ذلك أن اكتظت السجون بالمجرمين ممّا أدّى إلى النتائج الآتية:

أ ـ إفساد المسجونين بالاختلاط: ذلك لأنّ السجن يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وتمرّس بأساليبه، وبين المجرم المتخصّص في نوع من الإجرام كالتزوير والخطف والترهيب، وبين المجرم العادي الذي يكون ربّما أخطأ للمرّة الأولى؛ فاجتماع هؤلاء جميعاً في سجن واحد يؤدّي إلى تفشّي عدوى الإجرام بين المحكومين. وكثيراً ما يجد المجرمون في نفوس زملائهم السذّج أرضاً خصبة يحسنون استغلالها فلا يخرجون من **السجن إلا وقد تشبّعت نفوسهم بالإجرام**.

ب ـ إرهاق خزينة الدولة وتعطيل الإنتاج: حيث يوضع المحكوم عليهم وتضيع جهودهم الإنتاجية والإبداعيّة، فيمكن أن يستفيد منهم المجتمع لو عوقبوا بعقوبة أخرى. ولا شك أن هناك عقوبات يمكن أن تؤدّي مهمّة الزجر

(١) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، المرجع السابق، ص١٥١.

والردع عن الجريمة، من دون تعطيل الجهود. كذلك فإنّ على الدولة توفير الطعام والشراب واللباس.

قال أبو يوسف مخاطباً هارون الرشيد: «ولم تزل الخلفاء، يا أمير المؤمنين، تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وكسوتهم الشتاء والصيف، وأوّل من فعل ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق، ثم فعله معاوية رضي الله عنه بالشام، ثمّ فعل ذلك الخلفاء من بعده»[1].

ج ـ قتل الشعور بالمسؤولية: يقضي المسجون أحياناً في السجن مدّة طويلة، يعتاد فيها على الكسل، ومع الوقت يكره الخروج من السجن ليواجه حياة العمل من جديد، وهذا ما يقتل فيه كل إحساس بالمسؤولية.

د ـ ازدياد عدد الجرائم: «إنّ عقوبة الحبس وضعت أساساً لمحاربة الجريمة، ولكن الإحصائيات تدلّ على عدم جدوى السجن في مكافحة الجريمة، وأنّ عدد الجرائم يزداد عاماً بعد عام زيادة تسترعي النظر، وتبعث على التفكير الطويل»[2].

هـ ـ انعدام قوّة الردع: إن عقوبة الحبس قد فرضت على أساس أنها عقوبة رادعة، ولكن الواقع قد أثبت أنها لا فائدة منها ولا أثر لها في نفوس المجرمين فالذين يعاقبون بالحبس وبالأشغال الشاقة وهي أقصى أنواع الحبس لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم ولو كانت العقوبة رادعة لما عادوا لما عوقبوا عليه بهذه السرعة.

مدرسة الدفاع الاجتماعيّ:

لاحظ الحقوقيّون أنّه كلّما حدث حراك داخل المجتمعات، تطّورت السياسة الجنائية، ودخلت مراحل أخرى أكثر اجتماعية وإنسانية في التعامل مع الجريمة إلى بحث سبل إصلاح المخطئ بدل عقابه، وهذا ما عرف بمدرسة (الدفاع الاجتماعي).

(١) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، المرجع السابق، ص١٦١.

(٢) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي في الإسلام**، ط٩، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١/ ٧٣٢.

فلقد ظهرت حاجة ماسّة إلى سياسة جنائية جديدة خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية، فكان الدور الأبرز للمفكر الإيطالية (فيليبو جراماتيكا) الذي أنشأ في سنة ١٩٤٥م مركز بحوث يتناول دراسات حول نظريّة الدفاع الاجتماعي.

تقوم مدرسة الدفاع الاجتماعي على مكافحة الإجرام بشتّى الوسائل والسبل قبل وقوع الجريمة وبعدها، «ولا تهدف هذه الوسائل إلى مجرّد حماية المجتمع من المجرمين، وإنّما تهدف إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة»[١].

بالمقابل استند بعض أنصار المدرسة القديمة إلى حقّ المجتمع بعقاب المجرم، وقالوا: «إنّ الخطورة الإجراميّة يجب أن تواجه بالدفاع الاجتماعيّ، لكن التوجّه الحديث يهدف إلى حماية المجتمع من المجرم»[٢].

علاج مشكلة السجين الجنسيّة في الفقه الإسلامي:

حفاظاً على الأخلاق والصحة البدنية والنفسية للسجين، ذهب جمهور الفقهاء إلى تمكينه من الخلوة الشرعيّة بزوجته، ولكن «لا تجبر الزوجة إلا إذا كان في السجن سكنى مثلها لما في ذلك من الضرر عليها[٣].

وقد ناقش الفقهاء مسألة حبس الزوجة مع زوجها إذا طلب ذلك. «فذهب المالكية إلى الجواز إذا كانا مسجونين والسجن خالياً، محتجّين بعدم مشروعية التفريق خاصّة إذا حبس بسببها؛ لأنها إذا شاءت لم تحبسه فلا تفوت عليه حقه في الوطء»[٤].

(١) رشيد زرواتي، **مدخل للخدمة الاجتماعية**، الجزائر: دار هومة، ٢٠٠٠م، ص١٥٧.

(٢) عبدان عبد العزيز اليوسف، **واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م، ص١٨٣.

(٣) ابن قدامه، موفق الدين، **المغني**، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط٣، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ، ٣٠٨/٧. عبد الحميد الشرواني والعبادي أحمد بن قاسم، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ١٤٣/٥.

(٤) الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصر: مطبعة البابي الحلبي، =

وظاهر المذهب عند الحنيفة وسحنون من المالكية: «أن الزوج لا يمكّن من ذلك؛ لأن من أهم أهداف الحبس التضييق على المحبوس، وفي حبسها معه غاية الاستئناس له»[١].

ويرى بعض الشافعية الاستجابة لطلب الزوج، ولا يمنع منها إلا لمصلحة يراها القاضي، بشرط رضى الزوجة، فإن امتنعت وكانت حرّة لم تجبر على ذلك، سواء كانا مسجونين معاً أو الزوج فقط، وذكروا أنه: «لا يجب عليها أن تبيت معه في السجن ولو كان فيه متّسع؛ بل لها الرجوع إلى منزلها، ولا يجوز أن تحبس ظلماً»[٢]، إلا إذا خيف عليها الفساد، فقد أفتى المتأخّرون من الأحناف «بحبسها معه صيانة لها»[٣]. هذا إن كانا مسجونين معاً أو الزوج فقط، أما إذا كانت هي المسجونة فقط وأراد الزوج الاستمتاع بها، فإنّه لا يُمنع إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك، نصّ عليه كثير من فقهاء الشافعية[٤]. ومن هذه النقول يترجّح عدم منع الزوج من زوجته؛ لأنّ ذلك من الحقوق المشتركة بينهما وله دور وقائي مهمّ في منع الشذوذ الجنسيّ.

علاج المشكلة الجنسية في الأنظمة الوضعية:

يرى الحقوقيّ (Di Tullio) إمكانية علاج الاضطرابات النفسية والعصبية الناشئة من الحرمان الجنسي في السجون بأنشطة علمية أو رياضية تقوّم نفسيّة السجين وتصلح من شأنه. بخلاف ما ذهب إليه القانونيّ الإيطاليّ (Cicala) من

= ٢٨١/٣. محمد بن يوسف المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ٤٩/٥.

(١) الطرابلسي، علاء الدين بن الحسن، **معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام**، تحقيق: حسن أفندي الأسيوطي، ط١، القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٨٣م، ص١٩٧. الدسوقي، **المرجع السابق**، ٢٨١/٣.

(٢) الرملي أحمد شهاب، **حاشية الرملي على أسنى المطالب**، الناشر: المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ، ٣٠٦/٤. النظام، **الفتاوي الهندية**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمٰن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٤١٢/٣.

(٣) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ٣٧٧/٥. النظام، **الفتاوي الهندية**، ٤١٨/٣.

(٤) الرملي، **المرجع السابق**، ١٨٩/٢.

ضرورة تمكين المسجونين المتزوّجين الذين أثبتوا داخل السجن حسن السير والسلوك، من الاختلاء بزوجاتهم في السجن في مواعيد دورية في أماكن تتيح لهم ذلك[١].

«وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أنّ لقاء السجين بزوجته يغيّر سلوكه نحو الأفضل، ويقضي على الشذوذ المنتشر في السجون، مستندة إلى تجربة سجون ولايات: الميسيسبّي، وأوريغون، وكاليفورنيا، وبعض سجون أميركا الجنوبية وأوروبا الشرقيّة، من استقدام زوجات المحبوسين للإقامة معهم فترة من الوقت في غرف منفردة، كما سمحت لبعض السجناء زيارة بيوتهم في المناسبات للقاء أولادهم وزوجاتهم»[٢].

وجاء النصّ على هذا الإصلاح على الشكل الآتي: «إنّ جميع المحكوم عليهم الرجال المتزوجين، يمكنهم بناءً على طلبهم أن يلتقوا بزوجاتهم في السجن في مكان آمن، على نحو يتيح الجماع بهنّ، وذلك بعد مرور شهرين متّصلين على وجودهم بالسجن. ويحرم من ذلك مَن يقع عليه جزاء تأديبيّ»[٣].

يتناول هذا النص شروط تطبيق هذا النظام الذي ارتكز على أسس أخلاقية واجتماعية وعقابية، مضمونها الحفاظ على كيان الأسرة، بتجنيب الزوجة الفساد الأخلاقيّ لغياب زوجها عنها، والزوج من الوقوع ضحية الشذوذ الجنسي داخل السجن. وقد علق الأستاذ (بيار كنا P.cannat) على هذا النظام بقوله: «يعدّ فكرة متقدّمة جدّاً في مجال تنفيذ العقوبة»[٤].

وهذا ما تبنّاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٦ فقرة (١) بقوله: يجب على الدولة أن تتيح للسجناء والمعتقلين حقّ الالتقاء بأفراد أسرتهم، وللزوجة حقّ الخلوة الشرعية.

---

(١) انظر في عرض هذه الآراء: الدكتور بنهام، **علم الوقاية والتقويم**، ١٩٨٥م، ص١٨٩ وما بعدها.

(٢) أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، ص٤٥٩.

(٣) P. Cannat: **La Visite Conjugale en Argentine**. Rev.pènit. dr.pèn. 1953. p599.

(٤) Cannat: **La Visite Conjugale en Argentine**. p558 - 559

«وقد استجابت الولايات المتحدة الأمريكية بالسماح بلقاء المسجون زوجته في الزنزانة، وسمحت مصر بعطلة عائلية لبعض السجناء مدتها يومين يقضيها السجين في منزله دون حراسة ثم يعود إلى السجن، بعد انقضاء ثلثي المحكومية»[١].

وفي المملكة العربية السعودية بينت اللائحة التنفيذية الخاصّة بالزيارة والمراسلة[٢] على أنّه: «يتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر، فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كلّ شهر»[٣].

كما تنصّ التشريعات في عدد من دول أوروبا الغربيّة على السماح للسجين باستقبال شريكه في الزواج لمدة زمنية قد تصل إلى ثلاث ساعات يمضي فيها الزوجان بعيداً عن الأنظار»[٤].

أما الجزائر فهي من الدول التي ترى منع الخلوة الشرعية داخل السجون رغم إثارة هذه المشكلة إعلاميّاً وشعبيّاً، وهو أيضاً مطلب نسائيّ طرحه الاتّحاد الوطني للنساء الجزائريات أمام البرلمان.

أمّا إذا كانت المرأة هي المسجونة، فقد نصّت القاعدة ٢٨ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات على ما يلي: عند السماح بزيارة الأزواج، يجب تمكين السجينات من ممارسة هذا الحقّ على قدم المساواة مع الرجال[٥]..

إنّ الخلوة الشرعية هي من الضرورات المهمّة المساعدة لإصلاح السجين

---

(١) محمد بن عبد الله الجريوي، **السجن وموجباته في الشريعة الإسلاميّة**، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ١/ ٩٩١.

(٢) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٩١٩) بتاريخ ٢٩/ ٠٩/ ١٣٩٨هـ.

(٣) المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٩١٩) بتاريخ ٢٩/ ٠٩/ ١٣٩٨هـ.

(٤) أندرو كويل، **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**، ترجمة: وليد المبروك صاقار، ط٢، المملكة المتحدة، لندن: منشورات المركز الدولي لإدارة السجون، ٢٠٠٩م، ص١٠١.

(٥) الأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون اللجنة الثالثة، البند (١٠٥) من جدول الأعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ص٢١ و٢٧.

وإبعاده عن الانحراف والشذوذ، ويتّفق على ذلك علماء اجتماعيات الحياة السجنية. وكان الفقه الإسلامي سبّاقاً في الاهتمام بالإبقاء على العلاقة الاجتماعية الصالحة للسجين في داخل السجن وخارجه، وتمكينه من الخلوة الشرعية بشريكه في الزوجية. وتابعه في ذلك التشريع الوضعيّ الذي تنبّه إلى ضرورة تحقيق هدف الإصلاح والتأهيل من الحبس.

الوضع الاجتماعي للسجون في لبنان:

يبيّن الواقع أنّ للسجون في لبنان وجهاً مظلماً، لا يعكس مطلقاً الوجه الحضاريّ للبنان؛ فأبنية السجون لم تزل على حالها منذ ما قبل الاستقلال، ويتمّ فيها اختلاط المسجونين في غرفة واحدة أو قاعة كبيرة مهما كانت جرائمهم، بحيث تصبح مكاناً لصناعة المجرمين المحترفين، أو على الأقلّ لتخريج المنحرفين نفسيّاً وأخلاقيّاً. ذلك أنّ السجون في لبنان عبارة عن أبنية ومساكن كانت أجزاء من ثكنات عسكرية سابقة تمّ تحويلها على عجل إلى سجون، فلم تؤخذ فيها المساحة المطلوبة لعدد المساجين بعين الاعتبار. وبالإجمال فإنّ السجون في لبنان لم تؤسّس لإصلاح الموقوفين أو المحكومين؛ بل لمجرّد العقوبة من دون أيّ التفات إلى ما ستؤول عليه حال السجناء بعد انقضاء مدة عقوبتهم وخروجهم إلى المجتمع.

«إنّ السجون المُكتظة لم تحظ بجهود لتجديدها وتطوير بناها التحتية ومعالجة النقص في الجسم الطبّي لديها، ما أدّى إلى تدهور سريع في الوضع الطبّي والنظافة الصحيّة. وفي العام ٢٠١٥م، عمّمت وزارة الداخلية معلومات عن تجديد بعض مباني سجن رومية سيئ السمعة، لكنّ المسؤولين في سجن القبّة في طرابلس، ثاني أكبر سجن في البلاد، اشتكوا من أن رومية «يحتكر كل الميزانية»، ونتيجة لذلك «تم إهمال بقية السجون». علاوةً على ذلك، أسفرت الحالة السيّئة للسجون اللبنانية، وكذلك المعاملة العنيفة التي تعرّض لها المعتقلون عن تعريض حالتهم النفسيّة للمزيد من التفاقم»[1]. وهنا لا بدّ

(١) رافاييل لوفيفر، **السجون في لبنان، جريدة الحياة**، ٣٠ مارس/ آذار ٢٠١٨م.

من تكريس النظرة الحديثة إلى السجين الهادفة إلى إصلاح حاله جسديّاً ونفسيّاً بدلاً من النظرة القديمة المبنيّة على فكرة الانتقام والعقاب. والحقّ أنّ هناك دراسات وبرامج قد أعدّت لهذه الغاية منذ عقود ولكن لم تنفذ، وهي لا تنظر إلى السجين على أنّه مجرم خطير؛ بل مجرّد إنسان ضعيف جارت عليه الظروف، وأدّت به إلى السجن.

في المحصّلة، فإنّ للسجين حقوقاً ينبغي الاعتراف بها وتحقيقها، ولا بدّ أنّ تكون الغاية من السجون إصلاحية لا انتقاميّة، إفساحاً في المجال أمام حياة جديدة فاعلة في المجتمع. لذلك نرى ضرورة وضع تشريع جديد للسجون مطابق للمعايير الدولية وقواعد حقوق الإنسان العالمية والعدالة الإنسانيّة. وتطوير السجون الحالية وذلك لبيئة أفضل للسجناء، وخاصة من خلال تطوير أجهزة التهوئة والإنارة، والنظافة داخل السجون، والطعام والتغذية المتوازنة، أمتعة النوم والأسرّة الملائمة. وتجهيز مشاغل إنتاجيّة داخل السجون لإتاحة المجال للسجناء للعمل مقابل مردود مادي وامتلاك مهنة عند الخروج. فضلاً عن تأهيل الإداريين في السجن حول كيفية إدارة السجن وكيفية التعامل والتعاطي مع نزلائه.

ولا بدّ أيضاً من وضع المساجين المحكومين بجرائم مماثلة مع بعضهم، وعدم الخلط بين المحكومين بجرائم خطيرة وسائر المحكومين. وتأمين زيارات دوريّة لمساعدين اجتماعيّين وأطبّاء نفسيّين للاطّلاع على أوضاع السجناء ومدّهم بالعلاجات المناسبة. واخيراً إعداد برامج توعية للمساجين حول مناهضة العنف والجريمة وقبول الآخر والتحاور معه مهما كانت شدّة الاختلاف بينهما.



ثبت المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية:

* القرآن الكريم.

١ ـ ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٥م.

٢ ـ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٣ ـ ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار صادر.

٤ ـ ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدرّ المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥ ـ ابن قدامه، موفق الدين، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط٣، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

٦ ـ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة، للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧ ـ ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر.

٨ ـ أبو داود، **سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتاب العربي.

٩ ـ أبو غدة، حسن، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، الكويت، مكتبة المنار، ١٩٧٨م.

١٠ ـ أبو يوسف، **كتاب الخراج**، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١١ ـ الإمام أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢ ـ البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، مكّة المكرّمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٣ ـ الجريوي، محمد بن عبد الله، **السجن وموجباته في الشريعة الإسلاميّة**، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٤ ـ خضر، عبد الفتاح، **تطور مفهوم السجن ووظيفته**، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٥ ـ الخطيب، عزّ الدين، وآخرون، **نظرات في الثقافة الإسلامية**، باتنة (الجزائر)، دار الشهاب، د. ت.

١٦ ـ الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصر: مطبعة البابي الحلبي.

١٧ ـ الدكتور بنهام، **علم الوقاية والتقويم**، ١٩٨٥م.

١٨ ـ الرملي، أحمد شهاب، **حاشية الرملي على أسنى المطالب**، الناشر: المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.

١٩ ـ زرواتي، رشيد، **مدخل للخدمة الاجتماعية**، الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٠م.

٢٠ ـ سعيد بن مسفر الوادعي، **فقه السجن والسجناء**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م.

٢١ ـ الشرواني، عبد الحميد؛ والعبادي أحمد بن قاسم، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.

٢٢ ـ الشوكاني، **نيل الأوطار**، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.

٢٣ ـ الشويعر، عبد السلام بن محمد، **السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٤٨، المجلد ٢٤، السنة ٢٤، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م.

٢٤ ـ الطرابلسي، علاء الدين بن الحسن، **معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام**، تحقيق: حسن أفندي الأسيوطي، ط١، القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٨٣م.

٢٥ ـ العوجي، مصطفى، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، بيروت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع.

٢٦ ـ عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي في الإسلام**، ط٩، دمشق، مؤسسة الرسالة.

٢٧ ـ غانم، عبد الله، **التأهيل والسياسة العقابية**، مركز البحوث والدراسات، الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ١٩٩٩م.

٢٨ ـ القفطي، **أخبار العلماء بأخيار الحكماء**، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٦هـ/ ١٩٧٦م.

٢٩ ـ كويل، أندرو، **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**، ترجمة وليد المبروك صاقار، ط٢، المملكة المتحدة لندن، منشورات المركز الدولي لإدارة السجون، ٢٠٠٩م.

٣٠ ـ اللهيب، أحمد، **موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن**، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣١ ـ متولي، مصطفى، **نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية**، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٢ ـ **مجلة الجندي المسلم**، العدد ١١٧، ١/ ١٠/ ٢٠٠٤م.

٣٣ ـ منصور، إسحاق إبراهيم، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣م.

٣٤ ـ المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

٣٥ ـ النظام، **الفتاوي الهندية**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمٰن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٣٦ ـ اليوسف، عبدان عبد العزيز، **واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م.

ثانياً: الدوريات:

١ ـ الأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون اللجنة الثالثة البند ١٠٥ من جدول الأعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ ـ **جريدة الحياة**، ٣٠ مارس/ آذار ٢٠١٨م.

٣ ـ **مجلة الوعي الإسلامي**، شوال، ١٣٩٢هـ/٦ نوفمبر ١٩٧٢م. السنة الثانية العدد ٦٤.

ثالثاً: الكتب الأجنبية:

- P. Cannat: **La Visite Conjugale en Argentine**. Rev.pènit. dr.pèn. 1953.